وزارة المـالية

قرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥

بشأن اجراءات الافراج الجمركى عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن اصدار قانون الجمارك؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشـأن نظام الافراج عن البضائع للحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى ما تم الاتفاق بشأنه مع السـيد الأستاذ نائب رئيس مجلس الاستثمار القومى فى الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٨٥/٣/٥ ؛

وعلى ما تم الاتفاق بشأنه مع السيد محافظ البنك المركزى والسادة رؤساء مجالس ادارات بنوك القطاع العام بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتم الافراج عن البضـائع الواردة برسم الوزارات والمصـالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وذلك وفقا للقواعد التالية :

أولا : بالنسبة للواردات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار القومى :

(١) يتم الافراج عن هـذه الواردات فى مقابل تقديم اقرار معتمد ممن لهم حق التوقيع على الشبكات بالجهة المستوردة يتضمن قبول هذه الجهة بقيام بنك الاستثمار القومى بسداد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لحساب مصلحة الجمارك وذلك خصما من التمويل المتاح للمشروعات الاستثمارية للجهة بالبنك (وذلك وفقا لنموذج الاقرار المرفق) . (رقم ١) .

(٢) تقوم مصلحة الجمارك بموافاة بنك الاستثمار القومى بصورة من الاقرار المقدم من الجهة المستوردة ليقوم بالخصم على الحسابات الخاصة بهذه الجهة بالبنك مقابل الاضافة الى حساب مصلحة الجمارك بالبنك المركزى المصرى.

ثانيا : بالنسبة للواردات التى يتم تمويلها من اعتمادات الباب الثانى بالنسبة للجهات الادارية (جهاز ادارى ــ حكم محلى ــ هيئات خدمية) :

(١) يتم الافراج عن هذه الواردات فى مقابل تقديم اقرار معتمد ممن لهم حق التوقيع على الشيكات بالجهة المستوردة يتضمن قبول هذه الجهة بقيام البنك المركزى المصرى بسداد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لحساب مصلحة الجمارك وذلك خصما من حسابها « مصروفات باب ثانى » لدى البنك المركزى المصرى (وفقا لنموذج الاقرار المرفق) . (رقم ٢) .

(٢) تقوم مصلحة الجمارك بموافاة البنك المركزى المصرى بصورة من الاقرار المقدم من الجهة المستوردة ليقوم بالخصم على حساب « مصروفات باب ثانى » الخاص بالجهة لديه مقابل الاضافة الى حساب مصلحة الجمارك بالبنك المركزى المصرى .

ثالثا : بالنسبة لواردات الجهات المذكورة التى تفتح اعتمادات استيرادها عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وغير الممولة من بنك الاستثمار القومى أو البنك المركزى المصرى :

(١) عند فتح الاعتماد تلتزم الجهة المستوردة قبل البنك فاتح الاعتماد بقيمة البضاعة ، وأيضا بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك وفقا للتقديرات المبدئية لمصلحة الجمارك على ضوء المستندات المقدمة .

(٢) عند ورود المستندات بكامل قيمة الاعتماد يقوم البنك فاتح الاعتماد بسداد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تقديرها بمعرفة المصلحة عند فتح الاعتماد ، وذلك بموجب اشعار اضافة لحساب المصلحة لدى البنك المركزى المصرى وفقا للنموذج الخاص .

وفى حالة الشحن الجزئى ، تقوم الجهة المستوردة بتقديم الفواتير الواردة للبنك الى مصلحة الجمارك لتقدير قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على كل شحنة ليقوم البنك بسدادها لحساب مصلحة الجمارك لدى البنك المركزى المصرى بموجب اشعار الاضافة المشار اليه ، وذلك فى حدود التقديرات المبدئية المقدمة للبنك عند فتح الاعتماد .

(٣) يتم الافراج عن البضاعة المستوردة فور ورودها وتتم التسوية النهائية بين مصلحة الجمارك والجهات المستوردة .

(المادة الثانية)

وفقا لهذا النظام فانه يجوز للجهة المستوردة فور ورود المستندات الأصلية من الخارج اتمام الاجراءات الجمركية والحصول على اذن الافراج قبل وصول البضاعة من الخارج ، وذلك بعد تقديم الاقرار المذكور فى البند أولا من المادة الأولى (نموذج رقم ١) أو تقديم الاقرار المنصوص عليه (نموذج رقم ٢) فى البند ثانيا من نفس المادة أو تقديم صورة معتمدة من اشعار الاضافة من البنك فاتح الاعتماد بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لحساب مصلحة الجمارك بالنسبة للحالات الواردة فى الفقرة ثالثا من المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للواردات التى تتمتع باعفاءات جمركية بموجب قوانين أو قرارات خاصة فيتعين على الجهة المستوردة الحصول على خطاب من مصلحة الجمارك يفيد تمتع البضائع الواردة بالاعفاء الجمركى لتقديمه الى البنك المختص عند فتح الاعتماد متضمنا السند القانونى للاعفاء .

(المادة الرابعة)

على رئيس مصلحة الجمارك اصدار القرارات التنفيذية لهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٨٥ ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر فى ٢٩/٤/١٩٨٥

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

نموذج رقم ١

إقـــرار

نقر نحن

١ ــ الاسم : الوظيفة

٢ ــ الاسم : الوظيفة

الموقعين أدناه ممثلى (الجهة *) ** ومقرها

أن (الجهة) تقبل قيام بنك الاستثمار القومى بسداد مبلغ (بالأرقام) (فقط) لحساب وزارة المالية (مصلحة الجمارك) بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما من الاعتمادات المخصصة لتمويل المشروعات الاستثمارية للجهة من بنك الاستثمار القومى عن عام

على أن يعتبر هذا المبلغ قرضا من البنك للجهة وتتحمل بقيمة الأعباء المترتبة على هـذا القرض من فوائد وأقساط وفقا للقواعد المنظمة لذلك والتى يحددها بنك الاستثمار القومى .

علما بأن هـذا الانفـاق المـالى يخص بنـود الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة بالخطة وبموازنة السنة المـالية .

وهـذا اقـرار منا بذلك ،

توقيع ثان توقيع أول

خاتم الجهـة

* يذكر اسم الجهة وفقا لمجلد الموازنة (ويقصد بكلمة الجهة الواردة فى الاقرار اسم الجهة الوارد بمجلد موازنتها) .

** من لهم حق التوقيع على الشيكات

نموذج رقم ٢

إقـــرار

بقبول الخصم من الحساب الجارى بالبنك المركزى المصرى

نقـر نحن

١ ـ الاسم : الوظيفة

٢ ـ الاسم : الوظيفة

الموقعين أدناه مثلى (الجهة *) ** ومقرها

أن (الجهـة) تقبل قيـام البنك المركزى المصرى بسـداد مبلغ *** (بالأرقام) (فقط) لحساب وزارة المـالية (مصلحة الجمارك) بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما من حساب مصروفات « باب ثانى » لدى البنك المركزى المصرى عن العام المـالى ٨/ ١٩٨

وهـذا اقرارا منا بذلك ؟

توقيع ثان توقيع أول

خاتم الجهـة

* من لهم حـق التوقيـع على الشيكات توقيعا أولا وثانيا .

** يذكر اسم الجهة وفقا لمجلد الموازنة .

*** يقصد بكلمة الجهة الواردة فى الاقرار اسـم الجهـة الوارد بمجلـد موازنتها والمقدم منها الاقرار .